

ملخص – منظمة العفو الدولية

16 أكتوبر/تشرين الأول 2018 رقم الوثيقة: EUR 21/9038/2018

مصر: استخدام الأسلحة الفرنسية في قتل المعارضة

"... كانت قنابل الغاز المسيل للدموع تُلقى بدون توقف، وكانت الطلقات النارية تُطلق من أسطح البنايات ومن مركبات مُدرَّعة... كانت الطلقات تنهمر علينا... رأيتُ أشخاصاً يُصابون بطلقات نارية في الرأس والصدر".

متظاهر كان يحرس مدخل "طيبة مول" أثناء الاعتصام في ميدان رابعة العدوية، عندما داهمته قوات الأمن في حوالي الساعة السادسة من

صباح يوم 14 أغسطس/آب 2013.

منذ اندلاع انتفاضة 25 يناير/كانون الثاني 2011، والتي شكَّلت بداية "الربيع العربي" في مصر، وقعت سلسلة من الأحداث السياسية المضطربة التي صاحبتها موجاتٌ من القمع الوحشي. وقد ارتفعت وتيرة هذا القمع في أعقاب قيام القوات المسلحة بعزل الرئيس محمد مرسي في يوليو/تموز 2013، حيث انقضَّت قوات الأمن بعنف على عدد من المظاهرات في الشوارع، مما أسفر عن مقتل وإصابة آلاف الأشخاص، بالإضافة إلى اعتقال آلاف من الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمتظاهرين بشكل تعسفي. وتعرَّض بعض الذين اعتُقلوا للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، كما حُكم على مئات بالسجن المؤبد أو الإعدام إثر محاكمات فادحة الحور.

وقد أعربت بعض دول العالم عن إدانة السلطات المصرية بسبب ما ارتكبته من انتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان، كما ندَّدت بالحصانة التي يتمتع بها أفراد قوات الأمن وتجعلهم بمنأى عن المساءلة والعقاب. إلا إن عدداً من هذه الدول نفسها واصلت إمداد مصر بمجموعة متنوعة من المعدات الأمنية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والهراوات وعبوات الغاز المسيل للدموع والمركبات المُدرَّعة وطائرات المراقبة المروحية، وهي معدات استُخدمت في ارتكاب تلك الانتهاكات نفسها.

وقد برزت فرنسا، منذ عام 2011، باعتبارها أكبر مورِّد للأسلحة إلى مصر، بل وتفوقت على الولايات المتحدة في هذا المجال خلال السنوات الأخيرة. فخلال الفترة من عام 2011 إلى عام 2016، ورَّدت فرنسا إلى مصر كميات من الأسلحة تزيد عمَّا ورَّدته خلال العشرين عاماً السابقة. وفي عام 2017 وحده، ورَّدت فرنسا إلى مصر معدات عسكرية وأمنية تزيد قيمتها عن 1,4 مليار يورو. وفي فبراير/شباط 2017، وجَّه الرئيس عبد الفتاح السيسي دعوة إلى وزير الدفاع الفرنسي جان إيف لودريان لزيارة القاهرة، حيث منحه وسام الجمهورية من الطبقة الأولى تقديراً لجهوده في تحقيق ذلك التنامي غير المسبوق في التعاون العسكري بين البلدين.

وقد تركَّز معظم الانتباه على الصفقات التي أُبرمت مؤخراً لتوريد طائرات مقاتلة وسفن حربية إلى مصر تُقدَّر قيمتها بعدة مليارات يورو، إلا إن فرنسا أمدَّت مصر أيضاً، منذ عام 2012، بمزيد من المعدات الأمنية المعتادة، ومن بينها مركبات مُدرَّعة، وهي معدات كان لها دور مباشر وملموس في حملات القمع العنيف في مصر. ويستعرض التقرير الحالي دور المعدات العسكرية والشُرطية، التي ورَّدتها عدة دول، في عمليات القمع في مصر، ولكنه يركِّز على نقل المركبات المُدرَّعة الخفيفة الفرنسية الصنع، من طراز "شيربا" و"ميدز"، إلى قوات الأمن المصرية وإساءة استخدامها في حملات القمع المتكررة للحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي.

وقامت منظمة العفو الدولية بتحليل لقطات بالفيديو مدتها أكثر من 20 ساعة، وعدة مئات من الصور، بالإضافة إلى مواد مرئية إضافية تشغل 450 غيغابايت، وهي مواد حصلت عليها المنظمة من جماعات محلية معنية بحقوق الإنسان ومن وسائل الإعلام. وتوصلت المنظمة، من خلال هذا التحليل وكذلك من المراقبة المباشرة على الأرض، إلى أدلة وفيرة على أن قوات الأمن المصرية استخدمت المركبات المُدرَّعة من طراز "شيربا" وميدز" المُورَّدة من فرنسا في سحق المعارضة بشكل عنيف خلال الفترة من عام 2012 إلى عام 2015.

وفي كثير من الحالات، تُظهر اللقطات، التي حلَّلتها منظمة العفو الدولية وتحققت منها، أفراداً من قوات الأمن المصرية وهم يحتمون بهذه المركبات ويطلقون الذخيرة الحية على متظاهرين، بل ويطلقون النار من داخل المركبات نفسها، وذلك خلال عمليات قمع أسفرت عن مقتل مئات الأشخاص وإصابة كثيرين آخرين. وفي مثل هذه الحالات، لم يقتصر دور المركبات الفرنسية على مساعدة قوات الأمن، بل كانت تمثل في حد ذاتها أدوات للقمع، ولعبت دوراً بارزاً في سحق المعارضة.

ففي 14 أغسطس/آب 2013، على سبيل المثال، نشرت قوات الأمن المصرية مركبات مدرَّعة من طراز "شيربا" مورَّدة من فرنسا في شتى أنحاء القاهرة، وذلك في عمليات أسفرت عن مقتل ما يقرب من ألف شخص، وهو أكبر عدد من المتظاهرين يلقون مصرعهم في يوم واحد على مدار التاريخ المصري الحديث، فيما أصبح يسمّى باسم مذبحة رابعة والنهضة. وذكر بعض المتظاهرين، في مقابلات مع منظمة العفو الدولية، أن قوات الأمن المصرية أطلقت دفعات من الذخيرة الحية على المتظاهرين من داخل تلك المركبات. وأكد ضابط من قوات الأمن المركزي، وهي إحدى قوات الشرطة المصرية، لمندوبي منظمة العفو الدولية في الميدان أن مركبات مُدرَّعة "عالية التقنية" من طراز "شيربا" كانت تُستخدم في تلك العمليات في أنحاء شتى من القاهرة في ذلك اليوم. وبالإضافة إلى ذلك، تُظهر المواد المرئية التي حلَّلتها منظمة العفو الدولية أن المركبات المُدرَّعة الفرنسية الصنع نُشرت على نطاق واسع لمساعدة قوات الأمن وهي تقوم بسحق المعارضة على نحو عنيف.

كما تُظهر المواد المرئية، التي حلّلتها منظمة العفو الدولية، المركبات من طرازي "شيربا" و"ميدز" وهي تُنشر لتسهيل القمع على أيدي قوات الأمن، المصرية في كثير من الحالات الأخرى، ولدعم عمليات أسفرت عن الاستخدام المفرط للقوة على أيدي قوات الأمن، مثل ضرب المتظاهرين. وفي مثل هذه الحالات، لعبت هذه المركبات دوراً واضحاً في تسهيل القمع، حيث كانت وسيلة للانتقال وللدعم في المواقع بالنسبة لأفراد قوات الأمن الضالعين في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

وقد أثارت منظمة العفو الدولية عدة مرات مع السلطات الفرنسية مسألة إساءة استخدام المركبات المُدرَّعة المورَّدة من فرنسا بشكل صارخ، وعلى نطاق واسع في مصر. وخلال مقابلات ومراسلات رسمية، سعت المنظمة مراراً للحصول على إيضاحات بخصوص طبيعة وحجم عمليات نقل المركبات هذه على وجه الدقة، بما في ذلك المستخدم النهائي المحدد والاستخدام النهائي المحدد للهذه المركبات. وحتى وقت كتابة التقرير الحالي، لم تتلق منظمة العفو الدولية رداً وافياً.

وقد أبلغت السلطات الفرنسية منظمة العفو الدولية بأنها أصدرت فقط ترخيصاً بنقل معدات عسكرية للجيش المصري كجزء من "الحرب على الإرهاب" في سيناء، وليس لعمليات إنفاذ القانون. ومع ذلك، يتبين من كثير مما حلَّلته منظمة العفو الدولية من اللقطات والصور لعمليات خارج سيناء أن شارات قوات "العمليات الخاصة" و"قوات الأمن المركزي"، التابعتين لوزارة الداخلية المصرية، تظهر بوضوح مطبوعةً على جسم المركبات، كما تظهر كلمة "الشرطة" على لوحات الأرقام الخاصة بالمركبات التي نُشرت في القاهرة. وفي إحدى المرات، أقرَّ مسؤول فرنسي بأن المعدات الأمنية الفرنسية كان مقصوداً أن تُوجه إلى الجيش المصري، ولكن السلطات المصرية حوَّلت بعض المركبات المُدرَّعة لكي تستخدمها قوات الأمن.

والواضح أن السلطات الفرنسية واصلت توريد المركبات المُدرَّعة لمصر حتى عام 2014 على الأقل، وواصلت إصدار تراخيص لتصدير المركبات المُدرَّعة وما يتصل بها من قطع ومكوِّنات حتى عام 2017، أي بعد وقت طويل من توفر معلومات موثوقة عن إساءة استخدام هذه المركبات، وبعد أن أبلغت منظمة العفو الدولية السلطات الفرنسية بالنتائج الأولية التي توصلت لها. كما استمرت عمليات التوريد حتى بعد أن وافقت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على وقف إصدار تراخيص تصدير معدات إلى مصر لاستخدامها في القمع الداخلي، وذلك ضمن نتائج "مجلس الشؤون الخارجية للاتحاد الأوروبي"، الصادرة في أغسطس/آب 2013، والتي أُعيد تأكيدها في فبراير/شباط 2014. ومن ثم، فقد كانت عمليات نقل المركبات هذه مُرخَّصة مع العلم الكامل بالمخاطر الجوهرية المتمثلة في أن قوات الأمن المصرية قد تسئ استخدامها بارتكاب انتهاكات جسيمة، وهو الأمر الذي يخالف الالتزامات القانونية لفرنسا، سواء الالتزامات المعلقة بالاتحاد الأوروبي.



وهناك منتجات عسكرية أخرى تنطوي أيضاً على مخاطر، وقع استخدامها في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في مصر. وتُعد فرنسا حالياً من الدول الأساسية التي تورِّد طائرات "رافال" المقاتلة لمصر. وقد وثَّقت منظمة العفو الدولية عدة حالات شنَّت خلالها القوات الجوية المصري، كما بثَّها مصدر إعلامي، خلالها القوات الجوية المصري، كما بثَّها مصدر إعلامي، وحلَّلتها منظمة العفو الدولية، أن القوات الجوية المصرية تستخدم أيضاً الذخائر العنقودية المحرَّمة دولياً، وهو الأمر الذي يثير تساؤلات جدِّية بشأن الإمدادات الفرنسية الجارية من الطائرات المقاتلة وما يتصل بها من قطع ومكونات، بالإضافة إلى التدريب العسكري والمساعدة التقنية.

وينبغي على فرنسا، باعتبارها من الدول الأطراف في "معاهدة تجارة الأسلحة"، ألا تُصدر تراخيص بعمليات نقل أسلحة حيثما توجد مخاطر جوهرية بأن هذه الأسلحة قد تُستخدم في ارتكاب، أو تسهيل ارتكاب، انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني. ويُذكر أن فرنسا مُلزمةٌ قانوناً بأحكام "الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي رقم 2008/944/CFSP"، الصادر في 8 ديسمبر/كانون الأول 2008، والذي يحدد قواعد عامة تحكم مراقبة صادرات التقنيات والمعدات العسكرية، وهو يقتضي من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي "منع إصدار رخصة تصدير إذا كانت هناك مخاطر واضحة بأن التقنيات أو المعدات العسكرية التي سيتم تصديرها يمكن أن تُستخدم في أعمال القمع الداخلي". وتنص المبادئ التوجيهية لمسؤولي التراخيص في فرنسا على أنه "يجب رفض [الترخيص] بإمداد أية تقنيات أو معدات يُحتمل أن تُستخدم في القمع الداخلي".

وبالنظر إلى سياق الانتهاكات المنظمة والجسيمة لحقوق الإنسان في مصر، فإنه ينبغي على فرنسا أن تكفَّ فوراً عن نقل أية معدات تُستخدم في القمع الداخلي إلى مصر، بما في ذلك المركبات المُدرَّعة، والأسلحة الصغيرة، والمعدات غير القاتلة والذخائر المتصلة بها، والتي تُستخدم في تصدي قوّات الشرطة للمظاهرات، وفي أماكن الاحتجاز. ويجب أن يستمر هذا الوقف لنقل المعدات إلى أن تتلاشى مخاطر سوء الاستخدام، وتجري السلطات المصرية تحقيقات مستقلة ونزيهة وفعالة بخصوص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المعروضة في التقرير الحالي، وتقوم بمحاسبة المسؤولين عن ارتكابها.

ويجب إجراء تقييم شامل لجميع المعدات الأخرى استناداً لمعايير دقيقة بخصوص حقوق الإنسان، وذلك تماشياً مع الالتزامات القانونية الدولية والإقليمية لفرنسا. وينبغي أن تخضع أية عملية محتملة لنقل الأسلحة لإجراءات تحقُّق صارمة من شهادة الاستخدام النهائي والمستخدم النهائي، بما يحول دون استخدام المعدات في مهام الأمن الداخلي. ويجب على السلطات الفرنسية أن تباشر إجراءات رقابة شاملة بعد تسليم المعدات، وذلك لضمان احترام جميع الشروط المتعلقة بشهادة الاستخدام النهائي، والمستخدم النهائي، والمستخدم النهائي، وفي حالة علم السلطات الفرنسية بأن المعدات المُرخَّصة للاستخدام العسكري كاستخدام نهائي قد حُوِّلت لقوات الأمن، واستُخدمت في أعمال الأمن الداخلي، ينبغي على الفور وقف جميع التراخيص المستقبلية وكذلك جميع العقود المتعلقة بتقديم خدمات الصانة والدعم.

ومن الضروري أيضاً فهم الأسباب الكامنة وراء استمرار فرنسا في إمداد مصر بمركبات مُدرَّعة، بالرغم من الالتزامات الواضحة، سواء الدولية أو المتعلقة بالاتحاد الأوروبي، بعدم القيام بذلك. ويجب على وجه السرعة إصلاح نظام الرقابة على صادرات فرنسا لتجنب مثل هذه المخالفات الواضحة مستقبلاً. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب على فرنسا أن تُدرج في قانونها الوطني مبادئ حقوق الإنسان التي تحكم عمليات نقل الأسلحة، وهي المبادئ الواردة في "معاهدة تجارة الأسلحة" (المادة 6 والمادة 7)، وفي "الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي بخصوص الرقابة على صادرات الأسلحة" (المعيار الثامن من المادة 2)، حيث إن فرنسا مُلزمةٌ بذلك، ولكنها تستند إلى نظام معيب تتمتع فيه السلطة التنفيذية بدرجة عالية جداً من الصلاحيات التقديرية فيما يتعلق بالترخيص بصادرات الأسلحة.

كما يجب أن تشمل إجراءات الإصلاح ضمان مزيد من الشفافية في عمليات الإبلاغ وصنع القرار، ومزيد من الانفتاح فيما يتعلق بفحص قرارات التصدير من جانب البرلمان والمجتمع المدني. ويجب عدم التصريح بعمليات لنقل الأسلحة إلا بعد تقييم وافٍ يتسم بالشفافية للمخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان بما يُثبت أن القوات المسلحة المصرية سوف تستخدم المعدات المنقولة بشكل مشروع، وأنه سيتم إجراء تحقيق فعال ومستقل ونزيه في أية حالات اشتباه في إساءة استخدام المعدات.

وقد قامت دول أخرى كثيرة، من بينها الولايات المتحدة الأمريكية، وما لا يقل عن 12 دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بتوريد معدات لقوات الأمن المصرية خلال الفترة من عام 2011 إلى عام 2016 (وفقاً لأحدث البيانات المتاحة الصادرة عن الاتحاد الأوروبي)؛ وذلك بالرغم من تصاعد انتهاكات حقوق الإنسان. ويجب على جميع الدول الأطراف في "معاهدة تجارة الأسلحة" أن تبادر على وجه السرعة بجعل سياساتها التصديرية متماشيةً مع الالتزامات الواردة في المعاهدة، والمتمثلة في "وضع أعلى المعايير الدولية المشتركة الممكنة لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية". ويشمل ذلك إجراء تقييم دقيق للمخاطر استناداً لمعايير حقوق الإنسان.



وبشأن التقيَّد الكامل بالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، يمكن لفرنسا، وغيرها من الدول المُورِّدة، أن تتجنب التواطؤ في الانتهاكات المتتالية لحقوق الإنسان في مصر، وأن توجِّه رسالةً واضحةً لا لبس فيها للسلطات المصرية مفادها أن السياسات التي تتبعها في جميع مستويات نظام القضاء الجنائي تتناقض في أساسها مع القانون الدولي والمعايير الدولية.

نتائج وتوصيات

في 14 أغسطس/آب 2013، طالبت فرنسا بوقف فوري لأعمال القمع في مصر، حيث قال وزير الخارجية الفرنسي لوران فابيوس إن "فرنسا تدين بكل حزم العنف الدموي في مصر، وتطالب بوقف فوري للقمع. ويتواصل وزير الخارجية لوران فابيوس مع الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون ومع شركائنا الرئيسيين حتى يتسنى اعتماد موقف دولي بهذا الخصوص على وجه السرعة". ومع ذلك، ففي اليوم نفسه شُوهدت وصُوِّرت مركبات مُدرَّعة مُورَّدة من فرنسا في قلب عملية القمع التي أدت إلى مقتل مئات الأشخاص.

وبالرغم من التحذيرات المتكررة التي وجَّهتها منظمة العفو الدولية للسلطات الفرنسية، فقد واصلت فرنسا إصدار تراخيص بنقل مركبات مُدرَّعة إلى مصر حتى عام 2014 على الأقل. وبالنظر إلى المراسلات الرسمية بين منظمة العفو الدولية والسلطات الفرنسية المعنية، والقدر الهائل من المعلومات المتاحة علناً بشأن ضلوع المركبات المُدرَّعة الفرنسية الصنع في الانتهاكات، فإنه من غير المقنع ألا تكون الحكومة الفرنسية على علم بممارسات قوات الأمن الداخلية فيما يتعلق بإنفاذ القانون، والاستخدام المفرط للقوة.²

ويُعد توريد المركبات المُدرَّعة الفرنسية جانباً واحداً فحسب من جوانب عمليات نقل الأسلحة الفرنسية إلى مصر، والتي تشمل أيضاً نقل أنظمة سلاح كبرى مثل الطائرات المقاتلة من طراز "رافال" والسفن الحربية. وقد تبين من الأحداث التي وقعت في مصر منذ عام 2011 وما بعدها، وكذلك في بلدان أخرى في المنطقة شهدت مظاهرات واسعة واضطرابات فيما عُرف باسم "الربيع العربي"، أن عدداً كبيراً من المعدات العسكرية ومعدات الأمن الداخلي يمكن أن يُساء استخدامها في كثير من الأحيان لارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بل وفي بعض الأحيان انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما ينجم عن ذلك من عواقب مميتة، سواء في سياق إنفاذ القانون أو السياق العسكري.

وثمة حاجة لأن تبادر السلطات الفرنسية على وجه السرعة بمراجعة بعض جوانب نظام الرقابة على أسلحتها، بما يكفل توافق هذا النظام بشكل كامل مع مبادئ حقوق الإنسان. ويتطلب ذلك أن تُدرج فرنسا التزاماتها بموجب "معاهدة تجارة الأسلحة" و"الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي بخصوص الرقابة على صادرات الأسلحة" في صُلب قانونها المحلي. كما يتطلب إصلاح النظام الفرنسي الحالي للرقابة على الأسلحة، بما يكفل أن تتسم عملية صنع القرار بالانفتاح والشفافية، وأن تخضع للفحص من جانب البرلمان والمجتمع المدني. وفي هذا الصدد، يجب على البرلمان الفرنسي أن يتخذ إجراءات على وجه السرعة. ويجب أن يؤدي نشر التقرير السنوي المُقدَّم من وزارة الدفاع إلى البرلمان بخصوص صادرات الأسلحة الفرنسية إلى تشجيع نواب البرلمان المنتخبين، وكذلك وسائل الإعلام والجمهور بصفة عامة، على إجراء نقاشات بشأن عمليات استيراد وتصدير الأسلحة وغيرها من عمليات نقل الأسلحة على المستوى الدولي، وإذا لزم الأمر الطعن في قانونية هذه العمليات. ويجب أن يكون فحص التقارير السنوية المُقدَّمة من وزارة الدفاع مصحوباً بطلبات من الأطراف ذات الصلة (ومنها، على سبيل المثال، الوزراء، وأصحاب الصناعات، ومؤسسات المجتمع المدني، والى ذلك) للحصول على معلومات إضافية.

ويُعد التقرير السنوي المُقدَّم إلى البرلمان أساس الرقابة الديمقراطية، ولكنه في الوقت نفسه أساس لحق وسائل الإعلام والمجتمع المدني في فحص مدى وفاء الحكومة الفرنسية بالتزاماتها الدولية. إلا إن هذا الأمر يُعد أكثر صعوبة بدون معلومات شاملة ومُفصَّلة عن صادرات الأسلحة. كما يجب أن تمتد هذه الشفافية لتشمل نظم الرقابة على الصادرات من معدات إنفاذ القانون، مثل قنابل الغاز المسيل للدموع، وهي معدات تخضع حالياً لنظام منفصل للرقابة يتسم بأنه أقل شفافية من نظم الرقابة على المنتجات العسكرية.

³ رويترز، "مبيعات الأسلحة الفرنسية في الشرق الأوسط تتضاعف بالرغم من الانتقادات المحلية"، 3 يوليو/تموز 2018. [بالإنجليزية]. مُتاح على الرابط: https://uk.reuters.com/article/uk-france-egypt-arms/despite-criticism-at-home-french-arms-sales-double-in-the-middle-east-idUKKBN1JT21W



منظمة العفو الدولية – ملخص www.amnesty.org/ar

¹ في القسم المعنون: "نصائح للمسافرين" على الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية الفرنسية، يُنصح الفرنسيون المسافرون إلى مصر بأن يحرصوا على "متابعة الأخيار المحلية في مصر بشكل دقيق، وتجنُّب المظاهرات والمسيرات في المناطق الحضرية الكبرى". مُتاح على الرابط: www.diplomatie.gouv.fr/fr/conseils-aux-voyageurs/conseils-par-pays-destination/egypte/#securite

رويترز، "مبيعات الأسلحة الفرنسية في الشرق الأوسط تتضاعف بالرغم من الانتقادات المحلية"، 3 يوليو/تموز 2018. [بالإنجليزية]. مُتاح على الرابط: https://uk.reuters.com/article/uk-france-egypt-arms/despite-criticism-at-home-french-arms-sales-double-in-the-middle-east-idUKKBN1JT21W

ومن الأمور الأساسية أنه يجب على فرنسا أن تُدرج في صُلب قانونها الوطني معايير حقوق الإنسان التي تحكم عمليات نقل الأسلحة، وهي المعايير الواردة في "معاهدة تجارة الأسلحة"، وفي "الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي بخصوص الرقابة على صادرات الأسلحة"؛ وذلك حتى يتسنى لها أن تجعل تشريعاتها الوطنية متماشية مع التزاماتها الدولية والإقليمية.

والأمر الأهم هو أنه يتعين على فرنسا، وجميع الدول الأخرى التي تُورِّد معدات عسكرية ومعدات لإنفاذ القانون، أن توقف فوراً جميع عمليات نقل الأسلحة التي تنطوي على خطر جوهري يتمثل في استخدامها لارتكاب أو لتسهيل ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وأن توجِّه في الوقت نفسه رسالةً واضحةً للشركاء المصريين مفادها أنه يجب إجراء تحقيقات وافية ومستقلة ونزيهة بخصوص جميع الانتهاكات التي زُعم وقوعها، وأن قوات الأمن المصرية يجب أن تخضع للمحاسبة، وأن المشتبه في ارتكابهم الانتهاكات يجب أن يُقدموا إلى ساحة العدالة في محاكمات عادلة، ودون اللجوء إلى عقوبة الإعدام.

وثمة حاجة قوية لأن تقوم فرنسا بإصلاح نظام الرقابة على صادراتها، بما يكفل عدم تحويل وجهة المعدات المُورَّدة عن الاستخدام النهائي أو المستخدم النهائي المقصود. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون لدى السلطة التشريعية القدرة على أن تلعب دوراً في فحص مدى قانونية مبيعات الأسلحة، بما يضمن أن تكون متماشيةً مع التعهدات الدولية لفرنسا.

توصيات موجَّهة إلى الحكومة الفرنسية

وقف جميع عمليات نقل المعدات الأمنية إلى مصر فوراً

- التوقف فوراً عن أي توريد أو بيع أو نقل بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك المرور العابر وإعادة الشحن، للمعدات التي تنطوي على خطر جوهري يتمثل في أن تستخدمها قوات الأمن المصرية لارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ومما يثير القلق، على وجه الخصوص، الأسلحة التي تُستخدم في القمع الداخلي، مثل الأسلحة الصغيرة، بما في ذلك البنادق، والأسلحة الخفيفة وما يتصل بها من ذخائر؛ والمعدات غير القاتلة، مثل عبوات الغاز المسيل للدموع، ومقذوفات وقاذفات السيطرة على الشغب؛ وكذلك المركبات المُدرَّعة، والطائرات المروحية العسكرية، وتقنيات المراقبة؛
- تطبيق سياسة "الافتراض المسبق بالمنع" على تصدير أية أسلحة أخرى لمصر بقصد توجيهها إلى الجيش المصري أو القوات الجوية المصرية، من قبيل المركبات المُدرَّعة، والطائرات المقاتلة وما يتصل بها من ذخائر؛ أي إنه يجب عدم الترخيص بعمليات نقل هذه الأسلحة ما لم يتم إجراء تقييم شامل للمخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان بما يثبت أن القوات المسلحة المصرية سوف تستخدم المعدات المعنية بشكل مشروع، وأنه سيتم إجراء تحقيق فعال ومستقل ونزيه في أي حالات اشتباه في إساءة استخدام المعدات؛
- الاستمرار في تطبيق القيود التي سبق ذكرها على عمليات نقل الأسلحة إلى أن تضع السلطات المصرية موضع التنفيذ ضمانات فعَّالة لمنع وقوع مزيد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على أيدي قوات الأمن وقوات الجيش، وأن تقوم كذلك بإجراء تحقيقات كاملة ومستقلة ونزيهة على وجه السرعة بخصوص الانتهاكات المعروضة في التقرير الحالي، بهدف محاكمة المسؤولين عن هذه الانتهاكات وتقديمهم إلى ساحة العدالة.

تعزيز تطبيق قواعد الرقابة والشفافية

- زيادة الشفافية في التقرير السنوي المُقدَّم من وزارة الدفاع إلى البرلمان (عن طريق تقديم بيان مفصَّل بأنواع وكميات المُعدات المُصدَّرة، على سبيل المثال)، وذلك من أجل إتاحة الصادرات الفرنسية للفحص العام وتعزيز دور البرلمان والمجتمع المدني في الإشراف على القرارات المتعلقة بالتصدير؛
- · وضع نظام للرقابة بعد التسليم لمراقبة مدى الالتزام بشهادات الاستخدام النهائي والمستخدم النهائي، بما يكفل أن تُستخدم المعدات المُورَّدة طبقاً للتعهدات التي قدمها المستخدم النهائي، وبما يتفق مع القيود والشروط التي تفرضها السلطة المختصة بالرقابة. وفي حالة وصول المعدات في آخر الأمر إلى أيدي مستخدمين نهائيين غير مُرخَّص لهم، يجب وقف جميع الإمدادات المستقبلية إلى أن تثبت السلطات المصرية أنها قادرة على احترام شروط شهادة المستخدم النهائي احتراماً كاملاً؛



- يجب أن تُدرج في صلب القانون الوطني جميع أحكام "معاهدة تجارة الأسلحة" (وخاصة المادة 6 والمادة 7) وأحكام "الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي" (وخاصة المادة 2)، والتي تقضي بعدم الترخيص بأية عملية لنقل الأسلحة إذا كان هناك خطر جوهري أو واضح بأن هذه الأسلحة يمكن أن تُستخدم في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

توصيات موجَّهة إلى البرلمان الفرنسي


- يجب على البرلمان إجراء مناقشات دورية علنية وفعالة بخصوص التقرير السنوي المُقدَّم من وزارة الدفاع إلى البرلمان عن صادرات الأسلحة الفرنسية والتقرير السنوي المُقدَّم من فرنسا بموجب "معاهدة تجارة الأسلحة"، وذلك لإخضاع قرارات الترخيص الفرنسية لمزيد من الفحص العام؛
- يجب على اللجان الدائمة في الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ (مجلسي البرلمان)، مثل لجنة الشؤون الخارجية ولجنة الأمن، عقد جلسات عامة بصفة دورية بخصوص عمليات نقل الأسلحة يحضرها الوزراء المشاركون في عملية اتخاذ القرار فيما يخص تقييم مخاطر التصدير، وكذلك أعضاء "الأمانة العامة للدفاع والأمن القومي"، وممثلو المجتمع المدني والصناعات؛
- يجب على أعضاء البرلمان أن يُقدِّموا بصفة دورية استجوابات شفهية وكتابية إلى الوزراء المشاركين في عملية اتخاذ القرار فيما يخص الرقابة على صادرات الأسلحة، وذلك للمشاركة في النقاش العام حول عمليات نقل الأسلحة من فرنسا؛
- يجب على اللجان الدائمة في الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، مثل لجنة الشؤون الخارجية ولجنة الأمن، تقديم تقرير شامل ومفصل رداً على التقرير المُقدَّم من وزارة الدفاع إلى البرلمان، وذلك استناداً إلى أحكام "معاهدة تجارة الأسلحة"؛
- يجب على اللجان الدائمة في الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، مثل لجنة الشؤون الخارجية ولجنة الأمن، إعداد خبراء في مجال صادرات الأسلحة والإطار القانوني الذي ينظِّم هذه الصادرات، ولاسيما ما يتعلق بالصلة بين قرارات نقل الأسلحة، من جهة، والالتزام بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، من جهة أخرى؛
- يجب على البرلمان أن يضع موضع التنفيذ قواعد للرقابة بما يكفل أن تحترم فرنسا تعهداتها الدولية فيما يتعلق بصادرات الأسلحة.

توصيات موجَّهة إلى الدول الأخرى التي تورِّد أسلحة لمصر

- التوقف فوراً عن أي توريد أو بيع أو نقل بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك المرور العابر وإعادة الشحن، لجميع الأسلحة أو المساعدات العسكرية، بما في ذلك الذخائر وقطع الغيار والتقنيات العسكرية أو الأمنية أو التدريب الأمني، التي تنطوي على خطر جوهري يتمثل في أن تستخدمها قوات الأمن المصرية لارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؛
- تطبيق سياسة "الافتراض المسبق بالمنع" على تصدير أية أسلحة أخرى لمصر بقصد توجيهها إلى الجيش المصري أو القوات الجوية المصرية، من قبيل الطائرات المقاتلة وما يتصل بها من ذخائر؛ أي إنه يجب عدم الترخيص بعمليات نقل هذه الأسلحة ما لم يتم إجراء تقييم شامل للمخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان بما يثبت أن القوات المسلحة المصرية سوف تستخدم المعدات المعنية بشكل مشروع، وأنه سيتم إجراء تحقيق فعال ومستقل ونزيه في أي حالات اشتباه في إساءة استخدام المعدات؛
- التصديق على "معاهدة تجارة الأسلحة" أو الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن بالنسبة للدول التي لم تفعل ذلك حتى الآن.

توصيات موجَّهة إلى الاتحاد الأوروبي


- مراجعة مدى تطبيق تعهد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في نتائج مجلس الشؤون الخارجية لعام 2013 بوقف إصدار تراخيص بتصدير أي معدات يمكن أن تُستخدم لأغراض القمع الداخلي في مصر، وإعادة تقييم تراخيص تصدير المعدات التي يشملها "الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي رقم 2018/904/CFSP"، ومراجعة المساعدات الأمنية لمصر؛



- اعتماد قرار وقواعد منظِّمة من المجلس بحظر بيع أو توريد أو نقل أو تصدير أي معدات سبق أن استُخدمت أو يمكن أن تُستخدم لأغراض القمع الداخلي في مصر، مع توضيح أن ذلك الحظر يشمل المركبات المُدرَّعة، والأسلحة الصغيرة، والمعدات غير القاتلة، والذخائر المتصلة بها، والتي تُستخدم في تصدي قوّات الشرطة للمظاهرات وفي أماكن الاحتجاز؛
- إنشاء آلية رسمية لمراقبة مدى التزام الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بأحكام "الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي رقم 2008/944/CFSP"، بهدف ضمان التطبيق الدقيق والمتسق لأحكام ذلك "الموقف المشترك"؛
- إنشاء آلية لفرض عقوبات على عدم التزام الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بأحكام "الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي رقم 2008/944/CFSP"؛
- ضمان أن يتم، في المراجعة القادمة لأحكام "الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي رقم 2008/944/CFSP"، وتماشياً مع المادة 7 من "معاهدة تجارة الأسلحة"، توضيح الالتزام القانوني برفض إصدار ترخيص بالتصدير إذا كان هناك خطر واضح يتمثل في احتمال استخدام التقنيات أو المعدات العسكرية المُراد تصديرها في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني (المادة 2(2) من "الموقف المشترك").

توصيات موجَّهة إلى السلطات المصرية

- إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة وفعًالة بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت منذ 30 يونيو/حزيران 2013. ويجب أن تشمل التحقيقات جميع الحوادث التي استخدمت فيها قوات الأمن، بما في ذلك الجيش، القوة المميتة أو القوة المفرطة أو غير الضرورية ضد متظاهرين، وجميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، وحالات الاختفاء القسري، وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء. ويجب أن تتقيَّد هذه التحقيقات بالمعايير الدولية ذات الصلة، ومن بينها "بروتوكول اسطنبول" ("دليل التقصِّي والتوثيق الفعَّالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإإنسانية أو المهينة")، و"بروتوكول منيسوتا بشأن التحقيق في الوفيات المحتملة غير مشروعة". ويجب إعلان نتائج التحقيقات، وفي حالة توفر معلومات كافية يُعتد بها، يجب أن يُقدم المشتبه في مسؤوليتهم عن أعمال قتل غير مشروعة وعمليات تعذيب واختفاء قسري وغيرها من الانتهاكات الجسيمة إلى المحاكمة، وفق إجراءات تفي بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، ودون اللجوء لعقوبة الإعدام؛
- ضمان تدريب أفراد قوات الأمن وأفراد أية أجهزة حكومية أخرى تتولى مهام إنفاذ القانون، بما يكفل تعريفهم والتزامهم بأحكام "مُدوَّنة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" و"المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين"، وإصدار تعليمات صريحة لهم تفيد بأنه لا يجوز استخدام القوة إلا للضرورة القصوى، وللحد اللازم لأداء مهامهم، وأنه لا يجوز استخدام القوة المميتة إلا عندما يتعذر تماماً تجنبها من أجل حماية أرواحهم أو أرواح آخرين، مع ضمان محاسبة جميع الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، بشكل فردي، عن استخدام القوة بشكل تعسفي أو مسيء.



مصر: استخدام الأسلحة الفرنسية في قتل المعارضة

منذ انتفاضة 25 يناير/كانون الثاني 2011، التي شكَّلت جزءاً من "الربيع العربي"، شهدت مصر سلسلةً من الأحداث السياسية المضطربة، التي صاحبتها موجاتٌ من القمع الوحشي. وبالرغم من أن دولاً كثيرة قد أدانت ذلك العنف، فقد واصلت هذه الدول نفسها إمداد قوات الأمن المصرية بمعدات عسكرية وأمنية، وبرزت فرنسا باعتبارها في مقدمة المورِّدين. ومما يثير القلق على وجه الخصوص توريد ما لا يقل عن 200 مركبة مُدرَّعة استُخدمت في سحق المعارضة على نحو عنيف في مدينتي القاهرة والإسكندرية، ويُعد هذا التوريد مخالفة صريحة لالتزامات فرنسا الدولية والإقليمية. وينبغي على فرنسا أن تبادر على وجه السرعة بتعزيز نظام الرقابة على صادرتها من الأسلحة، بما يكفل ألا تساعد على وقوع مزيد من الانتهاكات في مصر وغيرها من البلدان.

